**جريمة الاغتصاب في النزاعات المسلحة**

**كلية الحقوق/ جامعة النهرين**

**أ.د. امل فاضل عبد**

تغتصب المرأة في جميع أشكال النزاع المسلح دولياً كان أم داخلياً، دينياً أم عرقياً، سياسياً أم قومياً، او كان أذىً ناتجاً عن اتحاد جميع هذه العوامل.

والنساء يتعرض للاغتصاب من قبل رجال كلا الجانبين، من القوى المعادية والقوى الصديقة. ولسن حرائر حتى من تدخل أولئك الموجودين في الأقاليم من ذوي التفويض الدولي للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، حيث وجدت تقارير وثقت الحالات العديدة لجرائم الاغتصاب و الاعتداءات الجنسية الأخرى ضد النساء و المرتكبة من قبل أعضاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وقد كانت الأهداف الرئيسة لأغلب هذه الجرائم تعبئة الشعور بالعار.

وعلى الرغم من توجه أنظار وسائل الأعلام الدولية نحو جرائم الاغتصاب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، إلا أن هناك مخاطر كامنة في الاستجابة الدولية متمثلة في فهم الجرائم العنيفة ضد النساء على أنها شيء استثنائي خاص بذلك النزاع المحدد وميزة أساسية لبعض الحروب متجاهلة بذلك التاريخ الطويل لهذه الانتهاكات الفظيعة لأعراض النساء.

ويمكن ذكر عدد من حوادث النساء المغتصبات في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية لتوضيح هذه النقطة ابتداء بالنساء في رواندا اللواتي سقطن ضحايا الحرب الأهلية الشديدة في ذلك البلد، والنساء في كشمير اللواتي عانين من الاغتصاب والموت في ظل إدارة الجيش الهندي، وقدر تعلق الأمر بإحدى الحروب الأهلية في أمريكا الجنوبية، وخلال الحرب الأهلية الداخلية التي امتدت 12عاماً في البيرو، كانت النساء أهدافاً لعنف وحشي مرتكب على نحو متكرر من قبل رجال كلا الطرفين في النزاع المسلح. إذ تعرضت النساء إلى الاغتصاب على ايدي قوات الأمن الحكومية، وتعرضن إلى التهديد والاغتصاب والقتل على ايدي افراد الحزب الشيوعي في بيرو، وفي الغالب تكون نفس النساء ضحايا عنف كلا الجانبين.

وهناك مثال آخر حدث من عهد بعيد ولكنه آثار مؤخراً فقط الاهتمام الجاد وهو الاغتصاب المستمر والمتواصل لما يسمى بـ"نساء المتعة" على أيدي افراد الجيش الياباني في اثناء الحرب العالمية الثانية والذي نتناوله بشكل مفصل عند التحدث عن جريمة الاستعباد الجنسي.

وهنا يتضح أن الاغتصاب في الحرب ليس مسألة صدفة، أي وجود النساء الخطأ في الأوقات الخطأ، وليس مسألة جنس فحسب بل مسألة السلطة والسيطرة التي تبنى وفقاً لمفاهيم الجند الذكور وعن تفوقهم الذكوري، ووفقاً لقوة خطوط الجيش في السيطرة، ولحالات اللامساواة العرقية والطبقية بين النساء.

وقد حددت عدة أسباب للعنف الجنسي المرتكب ضد النساء، اثنان منهما قابلان للتطبيق على جرائم الاغتصاب في النزاع المسلح وهما: أن اغتصاب المرأة ما هو إلا عنف موجة نحو المجموعة الاجتماعية التي تنتمي اليها بوصفه إذلال لمجموعتها، ولاسيما ان العواطف المركبة والمعقدة للكراهية والتفوق والثأر لأخطاء ماضية حقيقية او تصورية والكبرياء القومي تبرز جميعاً عند اندلاع النزاع المسلح ويعبر عنها دائماً من خلال اغتصاب نساء الطرف الآخر. وبالنسبة لرجال المجتمع ذاك او المجموعة تلك، يعبر الاغتصاب عن هزيمتهم وفشلهم في حماية نسائهم. والسبب الثاني يكمن في الصلة ما بين عسكرية الدولة والعنف ضد النساء حيث شملت الاذونات بالاغتصاب في يوغوسلافيا السابقة شرطاً لتعيين الجنود المرتزقة.

وفي حالة رفض الجنود اغتصاب النساء- كما حدث مع بعض الجنود الصرب- يوجه لهم رؤساؤهم تهديدات بالإعدام.

اما عن السبب الأول : فطبقاً لدراسة أجريت في الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة وعلى الأخص في جمهورية سلوفينيا والبوسنة والهرسك ومقدونيا وصربيا و كوسوفو لمحاولة تفسير العنف الساعي إلى إيذاء الخصم، وتدمير الجذور والمساجد ودور العبادة والمستقبل. اتضح أن الكثير من الأفراد الذين يتصرفون بعنف في الحرب لم يرتكبوا العنف مطلقاً في أثناء السلم بل على العكس تعود أسباب العنف في أوقات السلم إلى العوامل النفسية والبايولوجية و الاجتماعية وما ينطوي عليها من انحرافات نفسية – مرضية (سايكوباثولوجية). وبغية إرضاء بعض هذه الانحرافات المرضية يتطور العدوان وينعكس بصورة جلية على الفئات المستضعفة في المجتمع.

لذا ركز الباحثون على معرفة الأسباب التي تجعل الرجل المعتاد في تصرفاته عدوانياً إزاء النساء في أوقات الحرب. وتأكد من تحليل الحروب على مر التاريخ أن العنف الجنسي ضد النساء لا يعدو إلا أن يكون وسيلة لإيذاء الطرف المعادي والذي لا يستهدف المرأة بل الرجل الخصم الذي يجب أن يهان ويهزم. ولا توجد وسيلة أفضل لتحقيق هذا الهدف إلا اغتصاب النساء لاسيما في البلدان التي تعير أهمية كبيرة لدور النساء كزوجات و أمهات في العائلة، فيكون الاعتداء على المرأة اعتداء على زوجها أو والدها أو ابنها.

وهناك ثمة صلات أوجدت بين مواقف السلم الطبيعية إزاء النساء والاغتصاب في النزاع المسلح. وإحدى هذه الحالات كانت مثاراً للجدل ومتمثلة بحالة يوغوسلافيا السابقة. وتتمثل في الصلة السببية المباشرة و القائمة بين الفن الإباحي و الصور الإباحية في ذلك البلد والاغتصابات الجماهيرية للنساء المسلمات.

وظهر رأي ثالث اسقط الرأي القائل بأن الاغتصاب يبرز الشجاعة العسكرية ويرى أن الاغتصاب جريمة ترتكب في السلم والحرب. وان تقديم المرأة طعماً للجنود والمرتزقة يعني معاملتها كما لو لم تكن أنساناً بل مجرد هدف او جائزة حربية.

وبدورنا نرى أن صلة الارتباط بين المظاهر الإباحية للنساء في أوقات السلم واستخدام الصور الإباحية والإعلامية الأخرى كحملة دعائية حربية أمر لا يستهان به. لكن تعريف هذه الوسائل بوصفها السبب الوحيد او حتى الرئيس للاعتداء على النساء المسلمات في يوغوسلافيا السابقة هو أمر تبسيطي ومضلل لانتهاكات كهذه. فالاغتصاب كان منظماً تنظيماً جيداً، وهذا التنظيم لم يجعله وسيلة للحرب فقط بل طريقة للتطهير العرقي الساعي إلى إذلال المجموعات العرقية المتضررة والحاق العار بها وإرهابها.

وبصورة عامة، لم يكن الاغتصاب في المنازعات المسلحة منذ القدم جريمة ضد النساء فحسب بل هو جريمة فظيعة بحق الرجال، فهو إذلال يلحق بأمّة معينة وإساءة لذات الرجل بوصفه حارساً لامرأته.

ولاشك في أن الاغتصاب يعد جريمة بموجب القوانين الوطنية والدولية وان تطلبت كل واحدة منهما أركاناً تختلف في عناصرها عن تلك التي تتطلبها الأخرى. ففي حين تشترك الجريمتان من ناحية اشتراط انعدام رضا المجنى عليها، تختلفان في الفعل الجرمي المكون لهذه الجريمة والقصد الجرمي المطلوب توافره فضلاً عن اختلاف ظروف ارتكاب كلتا الجريمتين وما يصاحب ذلك الاختلاف من تطلب ركناً إضافياً يتعلق بزمان ارتكاب الجريمة او بأسلوب تنظيم تلك الانتهاكات بحق النساء كما وجدنا سابقاً.

**الفرع الأول**

**فعل الاعتداء**

في مقابل اشتراط التشريعات الجنائية الوطنية لقيام وتحقق جريمة الاغتصاب اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً طبيعياً بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له عند المرأة قسماً او كلاً، وبالتالي إخراج الأشكال الأخرى من الافعال الجنسية القسرية من لواط وأفعال المساس الشاذ بالعضو التناسلي للمرأة. لم يكتفِ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالوطء الطبيعي بل مدّ نطاق التجريم ليشمل كل أنواع السلوك الذي ينشأ عنه أيلاج العضو الجنسي في أي جزء من جسد الضحية او جسد الفاعل او ينشأ عنه إيلاج أي جسم او أي عضو أخر من الجسد في شرج الضحية او في فتحة جهازها التناسلي مهما كان الإيلاج طفيفاً.[[1]](#footnote-1)(1) مساوياً بذلك بين فعل المواقعة الذي يتم به الإيلاج فعلاً وما دون المواقعة من أفعال مخلة بالحياء العرضي للمرأة والتي تسوغ إدخالها ضمن جرائم هتك العرض المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الوطنية.

اما اذا ارتكب المتهم فعلاً جنسياً ضد امرأة او اكثر او إن يرغمها على ممارسة احد الافعال الجنسية دون ان يتضـمن أي نوع من أنواع الايلاج في العضـو التناسلي لها او للغير نكـون أمام جـريمة عنف جنسي لا اغتصاب، وذلك حسب نص المادة السابعة (أ) (ز)-6 والمادة الثامنة (2) ب 22-6 (2) من الصيغة النهائية لمشروع نص اركان الجرائم التي جاء فيها "ان يقترف مرتكب الجريمة فعلاً جنسياً ضد شخص او اكثر او ان يرغم ذلك الشخص او أولئك الاشخاص على ممارسة فعل جنسي…" وبذلك يكون مناص التفرقة والتمييز ما بين فعل الاعتداء اللازم لقيام جريمة الاغتصاب والفعل المطلوب لتحقيق جريمة العنف الجنسي هو الايلاج.

ومع ذلك فأن الفعلان في النظام الاساسي يجب ان لا يختلفان في خطورتهما وفي درجة ايلامهما للشعور، وهذا الشرط قد نص عليه صراحةً بالقول "ان يكون التصرف على درجة من الخطورة تمكن مقارنتها بالجرائم الاخرى المنصوص عليها في الفقرة الاولى (ز) من المادة السابعة من النظام الاساسي" او "ان يكون ذلك التصرف على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف" اذا كان الامر يتعلق بالنزاع المسلح الدولي او "ان يكون التصرف خطيراً بدرجة يعتبر معها انتهاكاً من الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة من اتفاقية جنيف" اذا كان الامر يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي.

وعليه يسأل الجاني عن جريمة العنف الجنسي اذا كان الفعل الذي ارتكبه على درجة من الخطورة والفحش، وان يكون من حيث منافاته للآداب واخلاله بالحياء على درجة من الجسامة بحيث يمكن معهما وصفه بأنه جرح خطير للعرض او اعتداء بالغ عليه.

وهنا يعود نظام روما الاساسي إلى تعليق المعيار الذي يحاول وضعه على بلوغ الفعل درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، بينما ضابط الخطورة والجسامة الوارد في اتفاقيات جنيف نفسه يحتاج لمعيار آخر بموجبه يمكن ان نستدل عليه. فما الضابط اللازم اعتماده في اعتبار الفعل نوع من الاعتداء المشين على شرف النساء وما الذي لا يعد؟

ومما لا شك فيه أن جريمة العنف الجنسي سواء كانت جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تستلزم وقوع الفعل الجنسي على جسم الغير أو عرض الغير مباشرةً ولا تشمل الأفعال التي تقع اخلالاً بالحياء بصـفة عامـة. ويسـتوي ان تقع على شـخص المجـنى عليها او ان تقـع بصـورة عكسية أي ان المجنى عليها توقعه مكرهة على جسم الجاني، مادام جسم المجنى عليها يقوم بدور ما في تنفيذ الفعل.

وعلى الرغم من اتفاق التشريعات الجنائية على الصعيدين الداخلي والدولي على عدم اشتراط أن تكون الضحية بكراً، وإمكانية أن تكون زوجة او أرملة، إلا انهما يختلفان في جنس الفاعل. فبينما تعتبر القوانين العقابية الوطنية مرتكب الاغتصاب رجلاً من الأمور البديهية مع جواز مساهمة المرأة فيها بتحريض الرجل على مواقعة الضحية من دون رضاها او بالاتفاق معه على ذلك او مساعدته في أضعاف مقاومة المجنى عليها – وتعاقب حينئذ بوصفها شريكة في الجريمة – يراد بمفهوم الاعتداء الوارد في نظام روما الأساسي أن يكون عاماً لينطبق على مرتكب الجرم الذكر والأنثى معاً. وبالتالي إدخال فعل السحاق ضمن نطاق جريمة الاغتصاب بوصفها جريمة ضد الإنسانية او كجريمة حرب وغيرها من الافعال الشاذة التي تقوم بها المرأة ضد أخرى من جنسها.

**الفرع الثاني**

**انعدام الرضا**

على الرغم من البون الشاسع بين فلسفة تجريم الافعال الجنسية لدى الفكر الإسلامي من جانب والفكر الوضعي عموماً، تبعاً لتقييم كل منهما لمدى الأضرار الناجمة عن تلك الافعال،[[2]](#footnote-2)(2) وما وجدنا من اختلاف بين اتفاقية روما والتشريعات الوطنية من حيث إعطاء التكييف القانوني الصحيح لأفعال الاعتداء على الحرية الجنسية للمجنى عليها. التقى نظام روما الأساسي لأول مرة مع التشريعات الجنائية الوطنية من جانب ومع الفكر الإسلامي من جانب آخر في مسألة تجريم الفعل الجنسي المرتكب ضد إرادة المرأة باستعمال القوة او التهديد باستخدامه واعتبار فاعل الإكراه وحده المسؤول عن جريمة اغتصاب المرأة لدى الاتجاه الوضعي وعن جريمة الزنا الحدية لدى الاتجاه الإسلامي، ولا مسؤولية على المرأة المكرهة عموماً، ولا حـد عليها في قـول عـامة اهل العلم لقول رسـول الله " عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه ".

فأشترط نظام روما القانوني أن يقع الاعتداء على المرأة المجنى عليها بالقوة او التهديد باستخدام القوة كأن ينشأ الاغتصاب عن خوف المرأة المعنية من أن تتعرض هي او شخص آخر يهمها أمره لأعمال عنف بدني او نفسي او اعتقال او اضطهاد نفسي متمثلاً بحرمان الضحية حرمان شديد من حقوقها الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي او باستغلال بيئة قسرية او عجز الضحية عن التعبير حقيقة عن رضائها لإصابتها بعجز طبيعي او محدث او بسبب كبر السن.

وهنا يثار التساؤل الآتي: هل إن استعمال القوة لا يعد شرطاً لتكون المرأة مجنياً عليها؟ حيث أن الدفع بالإكراه يقبل من جانب الضحية ولو بدون أي مقاومة منها. أو أن جريمة الاغتصاب لا تتم إلا بإكراه خطير يجعلها ترضخ لفعل الغير، وليس أي تهديد يقبل في هذا المجال؟

لاشك أن اتفاقية روما أكدت على الإرادة المكرهة المجنى عليها، وهي استسلام المرأة للاعتداء بناءً على إكراه مادي او أدبي. وإذا كان الإكراه المادي يتحقق باستخدام قوة مادية يتغلب بها الفاعل على مقاومة المجنى عليها، فإن وسيلة الإكراه المعنوي هي التي تعكس أثرها في نفس المكرهة فتسبب لها قلقاً و ألماً نفسياً يجعلها تلجأ إلى ما طلب منها خوفاً.

ويكون الخوف على النفس من الجوع و الهلاك، والعضو من التلف والقطع، فضلاً عن الخوف من الضرب المهلك والاعتقال والحبس الطويل، وإنزال التعذيب بها او بمن يهمها أمره بشتى أنواعه وغير ذلك من وسائل تهديد المرأة بالشر ولا تستطيع صبراً عليه.

ومع أن الخوف صفة تعود للمرأة المكرهة، وهو انعكاس لما تحدثه الوسيلة في نفسها، فإنه لا يكفي لعدّ المرأة مكرهة. إذ لابد أن يتوافر بجانبه العجز عن الامتناع وعدم إظهار ما يدل على الاختيار. أي أن تكون المرأة عاجزة كل العجز عن الخلاص من الضرر وعجزها يكون بالامتناع من الحامل كهربها منه مثلاً او استغاثتها بأحد او استطاعتها المقاومة او اختفائها المؤقت. فلو استطاعت المرأة شيئاً من هذا لأتكون مكرهة. إلا اذا اعتقدت أن ذلك لا يسعفها في ظل ظروف الحرب او الهجوم الواسع النطاق و المنظم وفق خطة مدروسة ضد السكان المدنيين في قريتها او مدينتها.

وعليه اذا حصل الخوف الذي يدفع إلى الاستسلام ولم تظهر المرأة ما يدل على الرضاء والاختيار أصبحت المرأة مكرهة، ويصح أن يقال أن تصرفها هذا صدر تحت تأثير الخوف. وسواء وجدت آثار مادية تدل على المقاومة او لم توجد.

ولما كان الخوف هو الصفة الجوهرية للمرأة المكرهة، وجب أن يكون له مقياس كي يستطيع القاضي تحديد موقفه من ادعاء الإكراه. ولاشك في أن البحث في ذلك – وفقاً للقواعد العامة– يتراوح بين المعيار المادي الثابت والمعيار الشخصي المتغير .

وإذا كان المعيار المادي هو الذي ينتظم جميع الأفراد على حد سواء، فأن المعيار الشخصي هو الذي يتماشى مع ظروف المكرهة وأحوالها . فيتفاوت بتفاوت النساء وهو الراجح، لاختلاف النساء عن الرجال ولاختلاف بعضهن عن بعض من حيث مداركهن وسنهن وحالتهن الثقافية والاجتماعية. فما يعدّ إكراهاً بالنسبة لمرأة معينة قد لا يعدّ إكراهاً لمرأة أخرى. فالشابة غير المسنة، والصحيحة غير المريضة، والجاهلة القروية غير المتعلمة المثقفة. وهكذا ينظر إلى كل الظروف والملابسات التي من شأنها أن تزيد من قوة الإكراه وشدته لاسيما أن فقدان الرضاء هو المعول عليه في التوصل إلى معرفة الاكراه.

هذا عن الإرادة المكرهة. أما الإرادة المعيبة فقد عبر عنها نظام روما الأساسي بـ"عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا"، أي أن تكون المرأة غير قادرة على الأعراب حقيقة عن رضاها لإصابتها بعجز طبيعي لكبر سنها، او كانت فاقدة الحركة لشلل أصابها، او فاقدة العقل لجنون او عته، او مريضة بالصرع او بأي مرض عصبي او نفسي آخر. او كانت عاجزة عن التعبير عن رضاها بسبب غيبوبة ناشئة عن تناول مواد مسكرة او مخدرة او كانت منومة تنويماً مغناطيساً، وأخيراً استعمال وسائل الخداع والغلط التي غالباً ما تجعل المرأة فريسة سهلة لمغتصبها وما يتصور حدوثه من مباغتة الضحية بالاعتداء الجنسي.

**الفرع الثالث**

**القصد الجرمي**

يتطلب النظام الأساسي لقيام مسؤولية الفرد عن جرائم الاغتصاب المرتكبة ضد النساء وتحققها أن يقصد الفرد ارتكاب هذا السلوك الجنسي العنيف والتسبب في تلك النتيجة المتمثلة بالمواقعة او هتك عرض المجنى عليها او إدراكه انها ستحدث في إطار المسلك العادي للأمور أو الأحداث.

ولا يتحقق القصد من جريمة الاغتصاب وعلى هذا النحو، ألا اذا توافر عنصر العلم والإرادة. وإذا كان العلم ينصرف إلى تمثل واقعة الاغتصاب والنتائج المترتبة عليها، فأن الإرادة تعني السيطرة على السلوك الجنسي وفي اتخاذه وسيلة إلى تحقيق النتيجة او الحدث الجرمي. أي أن الجاني يريد فعل الاعتداء الجنسي لأنه يريد المساس الفاحش بعورات المجنى عليها التي لا يجوز العبث بحرمتها مطلقاً رغماً عنها.

وعلى هذا الأساس تكون جريمة الاغتصاب مقصودة اذا كانت الإرادة قادرة على استيعاب النتيجة بين أهدافها. أي اذا انصرفت إرادة الفاعل إلى مواقعة الأنثى او هتك عرضها بغير رضاها.

وغالباً ما يدل استعمال العنف او التهديد باستعماله على اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء الجنسي بدون الرضا.

أما من يقترف الاغتصاب تحت سطوة إكراه مادي او تحت تأثير التهديد بالموت الوشيك كما حدث مع بعض جنود الصرب الذين رفضوا اغتصاب النساء في يوغوسلافيا السابقة، او تحت تأثير إكراه ناتج عن حدوث ضرر بدني جسيم مستمر او وشيك ضد ذاك الشخص او شخص آخر يهمه أمره. لا يتوافر سلوك الاعتداء في جرائمهم لغياب الإرادة فيه، وتتحرك عندئذٍ مسؤولية من أمرهم واكرههم على إتيان مثل هذه الانتهاكات بحق النساء بشرط أن يكون المكره قد بذل كل ما في وسعه لتجنب هذا التهديد او كما عبر عن ذلك النظام الأساسي "تصرف تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد".

أما اذا لم يتجرد الفعل من الإرادة واتجهت في الوقت نفسه إلى النتيجة، سأل الجاني عن جريمة الاغتصاب مسؤولية عمدية كاملة. ولا يكفي إعفائه من المسؤولية ادعائه انه ارتكب الجريمة امتثالاً لأوامر الحكومة او رئيسه العسكري او المدني الا اذا كان عليه التزام قانوني بإطاعة اوامر الحكومة او الرئيس المعني.

1. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)